

الوصف الشرعي لشركة التأمين التعاوني

إعداد

الدكتور محمد سعيد المجاهد

الأستاذ المساعد بقسم الفقه وأصوله

جامعة المدينة العالمية - ماليزيا

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على حبيبنا المصطفى وعلى آله الطيبين الطاهرين وصحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد:

فإن نعم الله علينا كثيرة وجليلة، ولعل من أجلها أن هيأنا لخدمة هذا الدين الحنيف وشرفنا بذلك، فنسأله - سبحانه - أن يثبتنا على ذلك ويعيننا عليه، كما نسأله أن يجعل التوفيق حليفنا، وإرادة وجهه مرادنا وقصدنا.

لا بد لي أن أبدأ بحثي هذا بشكر القائمين على هذا المؤتمر، فنسأل الله أن يشكر سعيهم، ويكمل جهودهم بالنجاح في الدنيا، والفلاح في الآخرة.

لقد رغبت أن أتقدم إلى هذا المؤتمر الطيب ببحث جعلت عنوانه: "الوصف الشرعي لشركة التأمين التعاوني".

وقسمته إلى تمهيد، وثلاثة مطالب، وخاتمة:

المطلب الأول: معنى التأمين التعاوني.

المطلب الثاني: الأسس التي اعتمد عليها الفقهاء المعاصرون في تأصيل شركة التأمين ومناقشتها.

المطلب الثالث: الاقتراح البديل لتأصيل شركة التأمين التعاوني.

تمهيد:

يسود العالم المعاصر التوجه إلى تقليل المخاطر التي يتعرض لها الإنسان نتيجة حادث طبيعي إن في بدنه، أو ماله، فيعمدون إلى إنشاء شركات يقصدون منها تخفيف الضرر الواقع على الإنسان في بدنه أو ماله، بحيث يكون قادرًا على الوقوف على قدميه مرة أخرى بعد المصاب الذي ألمَّ به.

وإن هذا القصد مشروع، بل ومطلوب في شرعنا، فقد قال ربنا الجليل في كتابه العظيم:

﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

وروى لنا البخاري عن أبي موسى -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم-: ((إِنَّ الْأَشْعَرِيَّيْنَ إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنْاءٍ وَاحِدٍ بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ))⁽¹⁾.

ولكن الإنسان بطبعه ينزح إلى حب التملك والإفادة لنفسه ولو كان المشروع في أصله خيرياً، ولذا قال ربنا عز وجل: ﴿وَإِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: 8]، أي: حب المال، وقال سبحانه: ﴿وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر: 20].

وهذا ما يفسد على المشروعات الخيرية قصدها الخيري، وإرادتها، ويجعل الناس محتاجين إلى شرع رباني بعيد عن العلل والغايات الدنيوية.

ومن هنا برزت الحاجة إلى دراسة أسس شركة التأمين التعاوني التي أوجدها المسلمون كبديل لشركة التأمين التجاري، فكل من الشركتين يقصد الخير للإنسان الذي وقع في ورطة، ولكن شركة التأمين التجاري طبقت الفكرة منحرفةً بما عن هدفها الخيري، وقدمت شركة التأمين التعاوني المشروع محافظةً على هدفه التعاوني، مستمدةً أحكامها من شرعنا الحنيف.

(1) رواه البخاري، باب: الشركة في الطعام (2486)

ولسوف أعرض في هذا البحث لمعنى التأمين التعاوني، وأصوله، وأناقش هذه الأصول، ثم أنتقل إلى الحل الذي أراه صحيحًا لتأصيل الفكرة، وأختتم بوضع توصيات تصلح لأن تكون مادة لقانون يستمد تعاليمه من ديننا الحنيف.

المطلب الأول: معنى التأمين التعاوني

يذكر علماء المنطق بأن الحكم على الشيء فرع عن تصوُّره، فأبدأ بالحدِّ مستعينًا بالحق فأقول:

التأمين التعاوني: هو اشتراك مجموعة من الناس بمبالغ بغير قصد الربح على جهة التبرع تخصص لتعويض من يصيبهم الضرر منهم، فإن عجزت الأقساط عن التعويض دفع الأعضاء أقساطًا إضافية لتغطية العجز، وإن زادت فللأعضاء حق استرداد الزيادة⁽¹⁾.

من هذا التعريف يتبين ما يأتي:

1- إن التأمين التعاوني قائم على فكرة الإحسان؛ فهو صورة من صور التكافل الاجتماعي الذي أمر به شرعنا الحنيف، وحض عليه نبينا الحبيب صلى الله عليه وسلم، وليس القصد منه الربح.

2- يقوم المشتركون بدفع مبالغ للشركة بنية التبرع.

3- يستحق المشترك أن تدفع له الشركة ما يعوضه عن الخسارة التي أصابته لسبب طارئ.

4- إذا حصل عجز في أقساط المشتركين عن التعويض دفع الأعضاء أقساطًا إضافية.

5- لو زاد المال للأعضاء حق استرداد الزيادة.

(1) ر: التأمين التعاوني الإسلامي، معالي الشيخ: صالح بن عبد الله بن حميد (ص3)

المطلب الثاني: الأسس التي اعتمد عليها الفقهاء المعاصرون في تأصيل الشركة

ومناقشتها

إن تطبيق صورة التأمين التعاوني لا بد وأن يكون مشروعاً، فلا بد من مشروعية الهدف، كما يجب أن تكون سبل الوصول إليه مشروعة.

فأما الهدف: فهو في غاية التُّبَل؛ إذ يقوم على إغاثة الملهوف الذي دعا إليه الحبيب بقوله □: ((مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ عَلَى مُسْلِمٍ سَتَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ))⁽¹⁾.

وأما سبيل الوصول إليه: فقد قام على أن كل مشترك يقدم جزءاً من المال هبةً، ثم إن القائمين على الشركة يوزعون هذا المال عند وقوع الضرر على أحد المشتركين، كما أنهم يستثمرون هذا المال على أساس عقد المضاربة بينهم وبين أرباب الأموال؛ حفظاً لرأس المال، وطلباً لتنميته.

فإن ادلهم الخُطْبُ وكثرت الرزايا وجب على المشتركين سد العجز بدفع مزيد من الأموال لتغطية النفقات الطارئة.

هذا باختصار شديد هو آلية عمل شركات التأمين التعاوني للوصول إلى هدف سامٍ ونبيل يتمثل في إغاثة ملهوف نزلت به نازلة.

إن المتأمل في آلية عمل هذه المؤسسات يلاحظ أنها قائمة على أساس: عقد الهبة، والمضاربة، والكفالة.

ولسوف أعرض لآلية تطبيق هذه العقود على شركات التأمين لتبين صحة التطبيق

(1) رواه مسلم، باب: فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (2699).

وسلامة الشروط.

الأساس الأول: عقد التأمين التعاوني - عقد هبة:

إن الهبة في مفهومها البسيط تعني تملك عين بلا عوض، فمن وهب شيئاً لا يريد على هبته مقابلاً.

قال الحصكفي: "الهبة: تملك العين مجاناً بلا عوض"⁽¹⁾.

وقال ابن حجر: "الهبة: التملك لعين أو دين أو منفعة بلا عوض"⁽²⁾.

ولكن هؤلاء المشتركين في هذه الكتلة المالية يريدون -بل ويشترطون- التعويض عند وقوع الضرر لأحدهم.

وهنا يظهر الإشكال الأول؛ وهو أن الهبة بعد قبضها لا يمكن ردها إلا في حالات استثنائها الفقهاء، لا مجال للحديث عنها، وليست الحالة التي نحن بصدددها منها.

فبأي وجه شرعي يسترد الشخص ماله، أو جزءاً من ماله عند تعرضه لحادث، وقد وهبه مجاناً بلا إرادة عوض، بل يمكن القول: كيف يشترط الرد، ومعنى الهبة كما أسلفنا تملك المال بلا عوض.

ثم إن الهبة لا بد فيها من موهوب له باتفاق، ولا بد أن يكون الموهوب له أهلاً للملك، وهذا لا يتحقق إلا إذا كانت الهبة لإنسان.

قال الصاوي المالكي: "موهوب له.... شرط الثالث -أي الموهوب له- أن يكون أهلاً لأن يملك ما وهب له"⁽³⁾.

(1) ر: الدر المختار مع حاشية ابن عابدين (687/5).

(2) ر: تحفة المحتاج، ابن حجر (298/6).

(3) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، أحمد بن محمد الصاوي (198/9).

وقال الشرييني: "ويشترط في الموهوب له أن يكون فيه أهلية المملك لما يوهب له من مكلفٍ وغيره"⁽¹⁾.

ونلاحظ الإشكال الثاني في تأسيس شركة التأمين التعاوني على عقد الهبة؛ إذ إن الموهوب له غير معيّن، وإنما الهبة تكون للجهة، وهي جهة المتضررين، وهذا يجعلها أشبه بالوقف منها بالهبة.

فإن قيل: إن المستثمرين أرادوا الهبة بعوضٍ أو ثوابٍ، بمعنى أن المشترك يهب مالاً على أن يعود إليه عند وقوع الضرر.

والهبة بعوض بيع باتفاق الفقهاء:

قال في منح الجليل: "وإن كانت الهبة بثواب (ف) فيها الشفعة (ب) عوض"⁽²⁾، ومعلوم أن الشفعة تثبت في البيوع.

وقال ابن عابدين في شرحه على الدر المختار: "قوله: ومنه الهبة بعوض): فلو حلف لا يبيع فوهب بشرط العوض ينبغي أن يحنث"⁽³⁾، وابن عابدين بذلك يجعل الهبة بعوض بيعاً.

وقال الخطيب الشرييني الشافعي: "أما الهبة بثواب فإنها بيع فيثبت فيها الخيار على المعتمد"⁽⁴⁾.

وقال الزركشي في شرحه على مختصر الخرقى: "قول الخرقى: والمتبايعان يدخل فيه جميع أنواع البيع من التولية، والمراجعة، والشركة، والمواضعة، ويدخل أيضاً (الهبة بعوض)"⁽⁵⁾.

(1) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشرييني (2 / 122).

(2) منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش (15 / 67).

(3) رد المختار على الدر المختار، ابن عابدين (813/3).

(4) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الخطيب الشرييني (2 / 13).

(5) شرح الزركشي على مختصر الخرقى، الزركشي (6/2).

من هذا كله يتبين أن الهبة بعوض بيع، وإن الفقهاء الذين ذهبوا إلى ذلك سمح بعضهم كالمالكية في كون العوض مجهولاً، ومن ثم فلا مانع من أن يأخذ تعويضاً بحسب الضرر الذي يتعرض له، سواء أكان متناسباً مع المال الذي دفعه أم أكثر أم أقل.

وهنا يظهر الإشكال الثاني، وهو أنه ما دام قد تم توصيف الهبة بعوض على أنها بيع، فهذا يعني أن المشترك قد باع هذا المال، فكيف يعود ويأخذ جزءاً من الأرباح عندما يتم توظيف رأس مال شركة التأمين التعاوني في عقد المضاربة، وما دام البيع قد حصل فمن هو المشتري؟.

إذن: فتأصيل عقد التأمين التعاوني على أنه عقد هبة يوقعنا في محذورات، سواء أجعلنا الهبة بعوض أم بدونه.

الأساس الثاني: التأمين التعاوني عقد يقوم على أساس المضاربة بين المشتركين وبين الشركة باعتبارها شخصاً اعتبارياً يدير أموال المشتركين:

لقد أجاز القائلون بإباحة التأمين التعاوني للقائمين عليها المضاربة بأموال المشاركين، كما أعطوا الشركة باعتبارها مضارباً حصة من الأرباح.

والمضاربة تعني: دفع مال إلى شخص ليتجر فيه والربح بينهما.

وإننا لو عدنا إلى فكرة التأمين التعاوني لوجدناها قائمة على ما يأتي:

1- هي عقد تبرع وهبة، فكل مشترك يتبرع بجزء من ماله للشركة، أو هي هبة بعوض يقصد الواهب منها التعويض، فكانت بيعاً لماله.

2- إذا حصلت خسارة بأن كثرت الرزايا التي تصيب المشتركين وزَّعت الخسارة على المشتركين كلٌّ على قدر حصته.

3- إن الربح غير مقصود في شركة التأمين التعاوني.

4- إن الشركة التي هي الشريك المضارب تأخذ أحياناً مبلغاً مقطوعاً من المال، أو تأخذ نسبة من

الأقساط التي تجمعها، أو التعويضات التي تدفعها، وفي بعض الأحيان تأخذ حصة من أرباح المضاربة.

5- يحوّل المشتركون الشركة حق التصرف في الفائض من المال إما بإعادة توزيعها على المشتركين على حسب حصصهم، أو التبرع بها لجهات خيرية.

أما كونها عقد هبة، سواء أكانت هبة بلا عوض أم بعوض: فلا يستحق الشخص ربحاً إلا للمال الذي يملكه، وهو عندما تبرع به أو باعه لم يعد مالكاً، فكيف يشارك في الربح. وأما أن الربح غير مقصود: فإن شركة المضاربة قائمة على أساس الربح، بل إن الربح هو هدفها.

وأما القول بأن الشركة تأخذ مبلغاً مقطوعاً، أو نسبة بحسب الأموال التي تجمعها أو تدفعها: فهذا كله يفسد عقد الشركة؛ لأنه لا بد فيها من أن يكون الربح جزءاً محددًا يؤخذ بنسبة رأس المال.

ولهذا كله؛ فلا يمكن القول بأن شركة التأمين التعاوني تقوم على أساس عقد الهبة، ومن ثمّ نجوز المضاربة لاستثمار أموال المشتركين.

الأساس الثالث: شركة التأمين التعاوني تؤصل على عقد النهد:

لقد ذهب بعض العلماء إلى تأصيل شركة التأمين التعاوني بناءً على عقد النهد، وهو شيء ذكره البخاري -رحمه الله تعالى- في تراجمه؛ حيث قال: "باب الشركة في الطعام والنهد.... لَمَّا لَمْ يَرِ الْمُسْلِمُونَ فِي النَّهْدِ بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ هَذَا بَعْضًا وَهَذَا بَعْضًا"⁽¹⁾.

والنهد يعني: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرفقة، فيخلطونها ثم يتقاسمونها، وهذا شيء رغب به النبي ﷺ في حديث الأشعريين السابق أول البحث، وجعلهم منه؛ لتعاونهم على البر.

وإن قياس التأمين التعاوني على النهد قياس مع الفارق الكبير:

فلم يتحقق في النهد معنى العقد، وإنما أخرج كل إنسان ما يملك، وضمه إلى أخيه ليشترك الجميع في الاستفادة منه.

كما أن المال المجتمع لم يوظف في المضاربة كما في مثالنا، ولا يوجد قائمون عليه لاستثماره.

وإنما النهد فكرة تبرعية لا تُمْتُّ لأي عمل ربحي دنيوي بأي صلة، وإنما هي عبارة عن جمع الطعام بين الرفقاء، ثم توزيعه مرة أخرى.

مما سبق يتبين ما يأتي:

1- أن الهبة بعد قبضها لا يمكن ردها إلا في حالات استثنائها الفقهاء، لا مجال للحديث عنها، وليست الحالة التي نحن بصدددها منها.

2- أنه لا يمكن للشخص أن يشترط استرداد ماله -أو جزءًا من ماله- عند تعرضه

(1) ر: صحيح البخاري، باب: الشركة في الطعام.

لحادث، وقد وهبه مجاناً بلا إرادة عوض.

3- أن اشتراط رد الهبة يبطل معناها؛ لأنها تمليك المال بلا عوض.

4- أن من شروط الهبة المتفق عليها أن يكون الموهوب له معيناً، والهبة في مسألتنا واقعة للجهة، وهي جهة المتضررين، وهي مُبَهَمَةٌ لا تعيين فيها.

5- عندما نجعل الهبة بيعاً؛ بناءً على الهبة بثواب، فلا بد من تحقق شروط البيع عند أكثر الفقهاء، وإن من أهم شروطه، أن يكون العوض أو الثمن معلوماً، وهذا لا يمكن تحققه في شركة التأمين التعاوني؛ لأن المساهم يريد الكلفة المادية التي دفعها عند وقوع الضرر، وهذه الكلفة قد تساوي ما دفعه، وقد تكون أكبر منه، أو أقل.

6- ما دام قد تم توصيف الهبة بعوض على أنها بيع، فهذا يعني أن المشترك قد باع هذا المال، فكيف يعود ويأخذ جزءاً من الأرباح عندما يتم توظيف رأس مال شركة التأمين التعاوني في عقد المضاربة.

7- أن عقد المعاوضة لا بد فيه من عاقلين، فمن المشتري الذي اشترى المال ومن المستثمر.

8- إن شركة المضاربة التي هي أحد أعمدة شركة التأمين التعاوني قائمة على أساس الربح، بل إن الربح هو هدفها، في حين أن فكرة التأمين التعاوني قائمة على أن الربح غير مقصود.

9- إن الشركة تأخذ مبلغاً مقطوعاً، أو نسبةً بحسب الأموال التي تجمعها أو تدفعها، وهذا كله يفسد عقد الشركة عندما نجعل العلاقة بين المساهمين وبين الشركة قائمة على أساس عقد المضاربة؛ لأنه لا بد في المضاربة من أن يكون الربح جزءاً محددًا يؤخذ بنسبة رأس المال.

10- لقد حرم فقهاؤنا المعاصرون التأمين التجاري؛ لأنه قائم على الغرر.

والعَرَز: اسم مصدر من التَّعْرِير، قال في القاموس: "عَرَزَ بنفسه تَعْرِيراً وَتَعَرَّةً، والاسم: العَرَز" (1).

ولقد استعملت العرب كلمة العَرَز لعدة معان؛ فاستعملتها بمعنى الخديعة، والخطر، وبمعنى تعريض الشيء للهلكة.

وأما عند الفقهاء: فعرفه الحنفية: بأنه ما يكون مستور العاقبة (2).

وعرفه المالكية: بأنه الذي لا يُدرى يحصل أم لا (3)، وعرفه الشافعية: بأنه ما انطوت عنا عاقبته (4).

فالمشترك في التأمين التجاري لا يدرى أيكسب أم لا، ولا يعلم عاقبة أمره.

وأما عقود التبرعات والتي منها شركة التأمين التعاوني فتجوز مع الغرر؛ لأن محل التبرع إذا فات على من أحسن لم يلحقه بفواته ضرر.

ولكننا عندما نكيّف التأمين التعاوني على أنه هبة بثواب، فيصير عقد معاوضة، لا عقد تبرع، وعندها يصبح الغرر غير مغتفر.

11- وهذا الكلام نفسه يقال في تحريم التأمين التجاري بسبب الجهالة وشبهة الربا، في حين أن التأمين التعاوني معاملة أساسها التعاون والتبرع، فهي خالية من معنى المعاوضة، وإذا عدم معنى المعاوضة فيها فقد انتفى عنها الجهالة وشبهة الربا.

(1) القاموس المحيط، الفيروز آبادي، مادة غرر (ص 577).

(2) المبسوط، السرخسي، كتاب: البيوع، باب: الخيار بغير الشرط (68/13).

(3) إردار الشروق لابن الشاط على أنوار البروق للقرافي، الفرق بين قاعدة المجهول وقاعدة الغرر (3/265).

(4) ر: المجموع، النووي، كتاب: البيوع، باب: ما نهي عنه من بيع الغرر وغيره (9/310) - نهاية المحتاج، الرملي، كتاب:

البيع

(405/3) - مغني المحتاج، الشربيني، أول كتاب: البيع (2/12) - حاشية الحمل، كتاب: البيع (33/3).

ولكننا أيضًا نقول إذا بني التأمين التعاوني على أنه هبة بعوض، صار عقد معاوضة، وأصبحت الجهالة وشبهة الربا مفسدة للعقد.

المطلب الثالث: الاقتراح البديل لتأصيل شركة التأمين التعاوني

بعد هذا كله: فهل نقول ببطلان عقد يحقق تعاونًا بين الأفراد، ويقضي على الغرر الذي تقوم عليه شركات التأمين في المصارف الربوية، أم يمكن أن نجد له تأصيلًا خاليًا من المحذورات، ومحققًا للغرض الأصلي من فكرة التأمين التعاوني؟

إن من الأبواب المهمة التي يمكن بناء هذا العقد عليها باب الوقف، ولقد اتفق أئمة العلم على جوازه، وعلى أنه المراد في الحديث الذي يرويه الشيخان عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - قال: ((كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نُحْلٍ أَحَبُّ مَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَمَّا نَزَلْتُ: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّ اللَّهَ يَهْوَى: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ، فَقَالَ: بَخْ ذَلِكَ مَالٌ زَابِحٌ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ بَجَعَلَهَا فِي الْأَقْرَبِينَ، قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفَعَلُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَفَسَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَفِي بَنِي عَمِّهِ))⁽¹⁾.

وجه الدلالة: قول أبي طلحة: "صَدَقَةٌ لِلَّهِ أَرْجُو بِرَّهَا وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعَهَا حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ" أراد بذلك: الوقف.

وعن ابنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - : ((أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصَابَ أَرْضًا بِحَيِّيرَ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمِرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيِّيرَ لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ

(1) رواه البخاري، كتاب: الوصايا، باب: إذا وقف أرضًا (2617)00 - ومسلم، كتاب: الزكاة، باب: فضل النفقة.. (998).

عِنْدِي مِنْهُ فَمَا تَأْمُرُ بِهِ؟ قَالَ: إِنَّ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ: أَنَّهُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَتَصَدَّقَ بِهَا فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْفُرْجِيِّ، وَفِي الرَّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، وَيُطْعِمَ غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ)).⁽¹⁾

وجه الدلالة: قول النبي ﷺ: ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)) بيان لمشروعية الوقف ودلالة عليه.

قال ابن دقيق العيد: "الحديث دليل على صحة الوقف والحبس على جهات القربات"⁽²⁾.

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ))⁽³⁾.

وجه الدلالة: إن الصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف، قال القاضي عياض: "فيه دليل على جواز الوقف والحبس"⁽⁴⁾.

ومعنى الوقف كما هو معروف عند الفقهاء: حَبْسُ مَالٍ يُمَكِّنُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ، بقطع التصرف في رَقَبَتِهِ عَلَى مَصْرَفٍ مُبَاحٍ مَوْجُودٍ.

وهنا يعترضنا مشكلة، ألا وهي وقف النقود، فلا بد من تأصيلها والحديث عنها:

مذهب أكثر الفقهاء: إن وقف النقود غير جائز؛ لأن النقود لا ينتفع بها مع بقاء

(1) رواه البخاري، كتاب: الشروط، باب: الشروط في الوقف (2586) - ومسلم، كتاب: الوصية، باب: الوقف (1633).

(2) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد (2 / 438).

(3) رواه الترمذي، كتاب: الأحكام، باب: في الوقف (1376).

(4) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض (5 / 193)

عينها، بل الانتفاع بها إنما هو بإنفاقها، وهو استهلاك لأصلها، وذلك مخالف لموضوع الوقف.

مذهب محمد بن الحسن من الحنفية وهو المفتي به في المذهب: إن وقف النقود جائز.

قال ابن عابدين في الحاشية:

"مطلب في وقف الدراهم والدنانير:

(قوله: بل ودراهم ودنانير) عزاه في الخلاصة إلى الأنصاري، وكان من أصحاب زفر، وعزاه في الخانية إلى زفر؛ حيث قال: وعن زفر.

وقال المصنف في المنح: ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتي به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى؛ فلا يحتاج على هذا إلى تخصيص القول بجواز وقفها بمذهب الإمام زفر من رواية الأنصاري، والله تعالى أعلم.

وقد أفتى مولانا صاحب البحر بجواز وقفها، ولم يحك خلافاً، انتهى ما في المنح.

قال الرملي: لكن في إلحاقها بمنقول فيه تعامل نظر؛ إذ هي مما ينتفع بها مع بقاء عينها على ملك الواقف، وإفتاء صاحب البحر بجواز وقفها بلا حكاية خلاف لا يدل على أنه داخل تحت قول محمد المفتي به في وقف منقول فيه تعامل؛ لاحتمال أنه اختار قول زفر وأفتى به، وما استدلل به في المنح من مسألة البقرة الآتية ممنوع بما قلنا؛ إذ ينتفع بلبنها وسمنها مع بقاء عينها، لكن إذا حكم به حاكم ارتفع الخلاف. انتهى ملخصاً.

قلت: وإن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعيينها، فكأنها باقية ولا شك في كونها من المنقول، فحيث جرى فيها تعامل دخلت فيما أجازته محمد.

ولهذا لما مثَّل محمد بأشياء جرى فيها التعامل في زمانه قال في الفتح: إن بعض المشايخ زادوا أشياء من المنقول على ما ذكره محمد لما رأوا جريان التعامل فيها، وذكر منها مسألة البقرة الآتية ومسألة الدراهم والمكيل حيث قال: ففي الخلاصة: وقف بقره على أن ما يخرج من لبنها وسمنها يعطى لأبناء السبيل، قال: إن كان ذلك في موضع غلب ذلك في أوقافهم رجوت أن يكون جائزًا.

وعن الأنصاري وكان من أصحاب زفر فيمن وقف الدراهم، أو ما يكال أو ما يوزن أيجوز ذلك؟

قال: نعم، قيل: وكيف؟

قال: يدفع الدراهم مضاربة، ثم يتصدق بها في الوجه الذي وقف عليه⁽¹⁾.

وهذا نص في أن وقف النقود جائز على ما هو المفتى به عند الحنفية، كما أفاد كلام الحنفية من أنه لا مانع من تشغيل النقد الموقوف في المضاربة، ثم التصديق بأرباحه في الوجه الذي وقف عليه.

والموقوف عليه إما أن يكون مُعَيَّنًا واحدًا فأكثر، أو غير مُعَيَّنٍ كالوقف على الجهات كالفقراء، فإذا كان غير مُعَيَّنٍ شُرْطٌ فيه شُرْطٌ واحد بأن لا يكون معصية؛ لأن الوقف شرع للتقرب، وفي الوقف على المعصية إعانة عليها، فهما متضادان، فيصح الوقف على الفقراء والأغنياء، ولذلك يكون:

قُرْبَةً: كالفقراء، والمساجد، وسبل الخير، والأقارب، ومُبَاهَاً: كالوقف على الأغنياء.

كما أن الواقف إذا وقف مالا لجهة ما، فتحقق شرط الوقف فيه جاز أن ينتفع من ثمراته، كما لو وقف على المتضررين من حوادث السير مثلاً، فألمَّ به حادث سير جاز له

(1) ر: حاشية ابن عابدين (363/4).

الأخذ من مال الوقف، كما يجوز أن يتنفع من ثمرات الوقف من لم يشترك بدفع المال إذا تحقق فيه شرط الموقوف عليهم.

أخيراً: أجاز الفقهاء أن يكون للوقف ناظر يتولى شأنه، ويشرف عليه حفظاً واستثماراً، ويعطى هذا الناظر أجره متناسب مع ما يأخذه أمثاله، ويستطيع الناظر أن يستثمر مال الوقف في شركات المضاربة، فيحقق أرباحاً تعود على الشركة بالربح الوفي.

وهكذا نجد بأن الوقف خير ملاذ لتأصيل عقد التأمين التعاوني تأصيلاً شرعياً صحيحاً، يكون خالياً عن المخالفة، ومحققاً لمقصودنا من إيجاد شركة تحمي المتضررين، وتغيث الملهوفين، وتحفظ الأموال، وتسد حاجة المسلم إلى شركات التأمين الربوية⁽¹⁾.

(1) ر: تحفة المحتاج، ابن حجر (235/6) - حاشية ابن عابدين (337/4) - حاشية الصاوي على الشرح الصغير (127/9).

الخاتمة

إذن: يمكننا تكييف عقد التأمين التعاوني بناء على فكرة الوقف على جهة لا تنقطع، وأضع بين أيديكم موجزاً لمواد مقترحة تكون نواة لمشروع قانون يضبط شركات التأمين التعاوني.

المادة 1: يعني الوقف خروج المال عن ملك صاحبه، فتصبح العين ملكاً لله تعالى، وتصبح ثمراتها وفوائدها مختصة بالجهة التي تم الوقف عليها.

المادة 2: لا يمكن لمن وقف شيئاً أن يرجع عنه؛ لأن عقد الوقف لازم.

المادة 3: يقوم على الوقف ناظر واحد أو أكثر بحسب الحاجة يتولى رعاية شأنه وتنميته.

المادة 4: يأخذ الناظر أجره محددة يحددها العرف لأمثاله.

المادة 5: يقوم الناظر بتشغيل المال الموقوف في مشاريع تعود بالفائدة على الموقوف عليهم.

المادة 6: يطالب الواقف بأن يقف على جهة لا تنقطع، كأن يقول: وقفت مالي على المتضررين من حوادث السير مثلاً.

المادة 7: يستفيد الواقف من ثمرات الوقف؛ لوقفه إياه على جهة عامة، فإن تحقق فيه الشرط جاز له الأخذ.

المادة 8: لا مانع أن يعطى من هذا المال كل من أصابه الضرر، سواء أكان من المشتركين في الوقف أم لا؛ لأن الوقف كان على جهة عامة.

المادة 9: يمكن تغطية النفقات الثابتة كالحاجة إلى مكان للشركة ونحو ذلك من الأرباح.

أخيراً؛ لا يسعني إلا أن أشكر القائمين على شركات التأمين التعاوني جهودهم وسعيهم لتلبية حاجة المسلمين عند وقوع الخطر، ولسد الخلل إذا حضرت النعمة.

كما أنهم مثابون على قصدهم تجنيب المسلمين اللجوء إلى شركات التأمين التجارية القائمة على مبادئ الربا والغرر والجهالة.

ولكن ينبغي علينا أن نسعى سعينا الحثيث ليكون عملنا في إنشاء شركة تأمين صحيحًا معتبرًا شرعًا، حتى لا نخالف شرع الله، وحتى لا يتناول علينا ذو لسان بقوله: لا فرق بينكم وبين شركات التأمين التجاري إلا بالاسم، وأما المضمون فواحد.

وإذا استطعنا أن نصوغ شركتنا هذه الصياغة كانت شركة وقفية، وكان معنى التبرع فيها وإرادة مساعدة المتضررين بارزًا، ولم نقم بإعطاء أرباح لشخص على مال قام بإخراجه من ملكه، وأخذ القائمون على الشركة أجرة محددة، وانتفع جميع الناس من ثمرات الشركة.

أهم المراجع

- 1- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف بابن دقيق العيد، ت: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة، ط 1 (1426هـ - 2005م).
- 2- إدرار الشروق على أنوار البروق، قاسم بن عبد الله الأنصاري المعروف بابن الشاط، عالم الكتب، مطبوع مع كتاب الفروق.
- 3- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، محمد الخطيب الشربيني، طبعة مكتبة ومطبعة سليمان مرغي سنغافورة.
- 4- القاموس المحيط: لمجد الدين الفيروز آبادي، ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف الشيخ محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 4، 1994م.
- 5- المبسوط، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي، ت: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ 2000م.
- 6- المجموع شرح المذهب، للإمام أبي زكريا محي الدين بن شرف النووي، المتوفى سنة 676، دار الفكر.
- 7- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، ومعه حاشية ابن قاسم العبادي، دار إحياء التراث العربي.
- 8- حاشية رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر، بيروت/1421هـ - 2000م./

- 9- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ت**
: أحمد محمد شاكر.
- 10- شرح الزركشي على مختصر الخرقى، محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي،**
تحقيق: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت 1423هـ - 2002م.
- 11- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، المحقق :**
محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر : دار طوق النجاة، ط 1 1422هـ.
- 12- صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد**
فؤاد عبد الباقي.
- 13- منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل، محمد عيش، دار الفكر، بيروت**
1409هـ - 1989م.
- 14- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، محمد الخطيب الشربيني،**
شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 1377 هـ 1958 م.
- 15 - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، محمد بن شهاب الدين الرملي، مع**
حاشية علي الشيراملسي، دار الفكر .